ارجح او مساو وبانه غير مطرد او غير منعكس الي غير ذلك بما يجب في الحدود
احتنابه وهذا كله في الحدود الحقيقية اما اللفظية كان يقال الانسان
في اللغة الحيوان الناطق والصلاة في الشرع الاقوال والافعال الخاصة
فتقابل بطلب صحة النقل اذا لم يقم عليها دليل والا توجه علي القايل
الممنوعات الثلاثة المذكورة في علم المناظرة وهي المنع والنقض الاجمالي
والمعارضة لانه مدع ح وهذا اخر ما يسره الله من الكلام علي التصورات
وارجو من فضل الله وكرمه ان يسهل علينا الطريق في الكلام علي
التصديقات   مباحث القضايا اي القضايا بالتوقف معرفة الحجة
علي معرفة القضايا واحكامها   جمع قضية اي كعطايا ومطية سميت
بذلك لانه قضي وحكم فيها بشي علي شي فهي فعيلة بمعني مفعولة
ولذا الحقها التاء حيث لا موصوف ظ او مدلول عليه بقرينة وتركت
الصلة اي فيها لكثرة الاستعمال   ويعبر عنها بالخبر اي لاحتمالها الصدق
والكذب وتسمي ايض مقدمة من حيث انها جزء قياس اذ هو طريق
للنتيجة ومقدمة اليها وتسمي مطلوبا من حيث كون المتكلم يقيم عليها
الدليل او من جهة ان السامع يطلب من المتكلم اقامة الدليل عليها
ويسمي هذا الطلب متعانيا مذهب النظار ونقضا تفصيليا وللحمل
علي الثاني اولي وتسمي نتيجة من حيث حصولها عن الدليل ولا منافاة
بين هذا وما ياتي من ان المراد بالنتيجة المعني المعقول لانه الذي يلزم
القياس لان النتيجة كما تطلق علي ذلك تطلق علي اللفظ الدال عليه
كالقضية وتسمي مسالة من حيث انها يسال عنها اي عن حكمها فالذات
واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات   دخل فيه الاقوال
التامة الخ اي بقطع النظر عن المادة والقايل والاورد وخرج اقل من
الكل وقول الله ونبيه وقول مسيلمة ولذا زاد بعضهم في التعريف قيد
لذاته لادخال ما لا يحتمل الا الصدق كالاول والثاني وما لا يحتمل الا
الكذب لذاته كالثالث ولاخراج الانشائيات المحتملة للصدق والكذب
بالنظر لاستلزامها خبرا   يصح ان يقال لقايله اي بحسب نفس الامر
واللام بمعني في وليست صلة للمقال والا لوجب ان يقال انك كما افاده

العصام

العصام   صادق فيه او كاذب لا يخفي ما فيه من سو الادب بالنسبة لقول
الله وقول نبيه اذ لا يصح ان يقال لقايله ذلك فلو حذف قوله او كاذب
كما فعل صاحب السلم لسلم من ذلك والصدق مطابقة النسبة الحكمية
للواقع وان لم تطابق الاعتقاد كما هو مذهب الجمهور او للاعتقاد المخبر وان
لم تطابق الواقع كما هو مذهب النظام او لهما كما هو مذهب الجاحظ والكذب
عدم المطابقة لما ذكر واورد علي التعريف ان القضية هي الخبر والصادق
هو الخبر المطابق والكاذب هو الخبر الغير المطابق فهما نوعان للخبر وفي حيثية
تعريفه وذلك دور لتوقف كل منهما علي معرفة الاخر ولذا عرف بعضهم
الخبر بما له نسبة خارجية وبعضهم عرفه بما يحصل مدلوله خارجا
بدونه واجيب بان الصدق والكذب لما اشتهرا في المحاورات لم يحتاجا
الي تعريف فلم يتوقفا علي الخبر فلا دور وبعضهم اجاب بان الموقوف القضية
لا نفس الخبر فلا دور وكان هذا غير كاف في دفعه لما علمت من ان القضية
هي الخبر   والانشائيات ظ انها قول تام عند اهل هذا الفن وان كانت
من قبيل التصور الخالي عن الحكم   المركب تركيبا تقييديا ظاهره ان القول
حقيقة فيهما ويحتمل ان يكون حقيقة في اللفظي مجاز في العقلي او بالعكس
وهو الاولي لانه لم يرجح عند الاصوليين ورد بان الترجيح المذكور انما هو
فيما اذا تيقنت الحقيقة في احدهما والا كان حمل احدهما علي المجاز ترجيحا
من غير مرجح بل احتمال اخر وهو انه مجاز فيهما حقيقة في شي اخر ولم
يتعرضوا له لبعده   اما حملية الخ قسم المص القضية الي اقسام ثلاثة
تبعا للشيخ في الاشارات وقسمها الخونجي الي قسمين حملية وشرطية
ثم قسم الثانية الي متصلة ومنفصلة وهو الاولي لان الاخيرين قسمان
للشرطية فهو تقسيم ثانوي ثم هذا التقسيم من تقسيم الجنس الي انواعه
وقال الشيخ الي اصناف ولا خلاف في المعني لانه اذا نظر الي القضية
من حيث معناها كانت متحدة دايما وانما تختلف بالعوارض التركيبية
وان نظر اليها من حيث التركيب والصورة كانت مختلفة والنظر الثاني اولي
بالمعقول لان اهل الميزان انما يعتبرون صورة القضية لا معناها فقط غير
تركيب تدبر   وهي التي يكون طرفاها مفردين اي بعد حذف الادوات

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)